



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

كتاب دوري رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن

حفظ النظمات المقدمة أمام مجلس المراجعة  
وفقاً لحكم المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦/٢٠٠٨  
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

صدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات  
المبنية بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٨ ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٤٥ مكرر/ج) في  
٢٠٠٨/٦/٢٣ على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٤/٦/٢٢.

ونصت المادة السابعة منه على "للمولين المكلفين باداء الضريبة في  
النظمات المقدمة قبل أول يناير سنة ٢٠٠٨ إلى مجالس المراجعة المنصوص  
عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤، من قرارات لجان التقدير،  
أن يطلبوا خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، حفظ النظمات المقدمة  
منهم مقابل أداء نسبة من الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على القيمة  
الإيجارية السنوية المنتظم منها وفقاً للشروط الآتية:-

١ - (١٠%) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والبالغ الأخرى المستحقة  
على القيمة الإيجارية السنوية المنتظم منها إذا لم تتجاوز القيمة الإيجارية  
عشرين ألف جنيه.

٢ - (٢٠%) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية  
السنوية المنتظم منها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه، وذلك  
بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١).

الدارجة الأولى  
الستون (٦٠)  
الليرة  
٢٠٠٨



جُمُورِيَّةِ مُحَمَّرِ الْعَرَبِيَّةِ

# وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الْوَزَيْرِ

- ٤ -

وَلَا يَتَرَبَّ عَلَى حَفْظِ النَّظَلَمِ حَقُّ الْمَكْلُفِ بِأَدَاءِ الضَّرِيبَةِ فِي اسْتِرْدَادِ مَا سَبَقَ  
أَنْ سَدَدَهُ طَبِيقًا لِلتَّقْدِيرِ الْمَنْظَلَمِ مِنْهُ.

وَتَحْفَظُ بِقُوَّةِ الْقَاتُونِ النَّظَلَمَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مَقْدَمَةً مِنْ الْحُكُومَةِ .

وَلِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَادَةِ يَرَاعِي تَوَافُرُ الشُّرُوطِ الْأَتْيَةِ:-

- ١ - أَنْ يَكُونَ النَّظَلَمُ قَدْ قَدِمَ مِنْ الْمَكْلُفِ بِأَدَاءِ الضَّرِيبَةِ أَمَّا مَجْلِسُ الْمَرْاجِعَةِ فَقَبْلُ أَوْلَى يَانِيرِ سَنَةِ ٢٠٠٨ .
- ٢ - أَنْ يَقْدِمَ طَلَبُ حَفْظِ النَّظَلَمِ الْمُقْدَمُ مِنَ الْمُذَكُورِ أَمَّا مَجْلِسُ الْمَرْاجِعَةِ خَلَالِ سَنَةِ أَشْهَرٍ مِنْ تَارِيخِ الْعَمَلِ بِهِذَا الْقَاتُونَ أَيْ حَتَّى ٢٠٠٨/١٩٢٣ .
- ٣ - أَنْ يَكُونَ حَفْظُ النَّظَلَمِ مُقَابِلًا لِأَدَاءِ نَسْبَةٍ مِنَ الضَّرِيبَةِ وَالْمِبْالَغِ الْأُخْرَى الْمُسْتَحْقَةِ عَلَى القيمة الإيجارية السنوية الْمَنْظَلَمَ مِنْهَا، وَفَقَاءً لِلشَّرَائِحِ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا بِالْمَادَةِ السَّابِعَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا .

وَيَرَاعِي أَنَّهُ لَا يَتَرَبَّ عَلَى حَفْظِ النَّظَلَمِ حَقُّ الْمَكْلُفِ بِأَدَاءِ الضَّرِيبَةِ فِي اسْتِرْدَادِ مَا سَبَقَ أَنْ أَدَاهُ طَبِيقًا لِلتَّقْدِيرِ الْمَنْظَلَمِ مِنْهُ .

وَعَلَى كُلِّ الْمَدِيرِيَّاتِ وَالْمَأْمُورِيَّاتِ التَّابِعَةِ لَهَا الْإِلْتَزَامُ بِمَا وَرَدَ بِهِذَا الْكِتَابِ الدُّورِيِّ وَالْعَمَلُ بِمَوْجِهِ بَكْلَ دَفَّةِ .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريداً في : ٢٠٠٨ / ٨٠ / ٧

مصلحة الضرائب العقارية  
هيئة الضرائب العقارية بمحافظة  
الإسكندرية .....  
.....

طلب حفظ  
نظام رقم ( )

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الضرائب العقارية بـ  
تحية طيبة وبعد ...

أرجو الموافقة على حفظ النظم رقم ..... / ..... المقدم  
منى إلى مجلس المراجعة من قرار لجنة التقدير طبقاً لأحكام المادة السابعة من  
القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية وفقاً  
لبيانات النالية :-

اسم المكلف بأداء الضريبة : .....  
عنوان العقار : .....

مقدمة تغري	الملحقة على	الخط	الخط	الخط	الخط	الخط
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

مع استعدادي لأداء نسبة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على  
الوعاء المتظلم منه وفقاً للشائع المقررة بالمادة السابعة من القانون  
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.  
وأقر أني بعدم حق في استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة  
المتظلم منها في تلك السنوات .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدمة

الاسم /  
التوفيق /

تحريماً في : / / ٢٠٠٨

### مذكرة

**يدراسة طلب المكلف بأداء الضريبة بحفظ تظلمه أمام مجلس المراجعة**  
**طبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨**  
**بإصدار قانون الضرائب على العقارات المبنية**

**بناء على طلب السيد / ..... العقيم / ..... يشن حفظ**  
**النظام رقم / ..... والمقدم منه بتاريخ / ..... عن .....**  
**العقار / ..... مكلفة / ..... -**

وبعد دراسة بيانات التظلم فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة بنسبة من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المستلزم منها طبقاً للشائع المقررة في المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية على النحو التالي :-

١ - (١٠%) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المستلزم منها إذا لم تجاوز القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه.

قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المستلزم منه	(١)
قيمة مقابل الوفاء للوعاء الأول (٢٠ = ١٠ × ١٠%).	(٢)

٢ - (٦٢%) من قيمة الضريبة على العقارات المبنية والبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية المستلزم منها إذا تجاوزت القيمة الإيجارية عشرين ألف جنيه وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١).

قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على القيمة الإيجارية السنوية التي جاوزت عشرين ألف بعد استبعاد العشرين ألف جنيه الأولى.	(١)
قيمة مقابل الوفاء للوعاء الثاني (٢٠ = ١٠ × ٦٢%).	(٢)

وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب مسداده مبلغ ) بالحروف  
( فقط ) وقد قام المعمول بسداد مقابل الوفاء المشار اليه  
بالقيمة رقم ( )  
بتاريخ / /

وبناء عليه نرى الموافقة على اعطائه شهادة براءة ذمة نظلاً لحكم العادة السابعة من  
القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات العينية.

الملامور	المراجع	رئيس المأمورية	( )
( )	( )	( )	يعتمد .. مدير المديرية
( )	( )	( )	تحريراً في : / /

**مصلحة الضرائب العقارية**

**شهادة**

**براءة ذمة وفقاً لأحكام المادة السابعة  
من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨  
يإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية**

تشهد ملحوظة ..... التابعة لمديرية الضرائب العقارية  
محافظة ..... بأن المكلف باداء الضريبة / .....  
قد قام بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على العقار / .....  
تكلفة رقم / ..... وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ١٩٦  
لسنة ٢٠٠٨ يإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.

وهذه شهادة بذلك ...

٢٠٠٨ / \_ / \_ تحريراً في :

رئيس المأمورية